

الريخون بعض وفي قول يني ماثلته رطابفتح الراولا  
 تلو ما تله ما تختن من الحب كمن ثلثة الدقيق والسوق اي  
 دقيق الشعير والخير فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعض الجمل  
 بالما تله لبعضه بنفاوت الدقيق في العموم والخير في  
 ثلث الناز ويجوز بيع ذلك بالخال لانها ليست بربو بل  
 تغير الما تله في الحبوب حثا لتحقيقها فيها وقت الحفاق  
 ويعتبر في جوب الذرع كالمسسم بكم سببه حيا وودهن  
 او سببها اي خالصا من دهنه وفي العنب زينا او خل  
 عنب وكن العصير من العنب والرطب والزمان والقس  
 وسائر الفواكه في الاصح اذا ما ذكر حالات كمال يجوز بيعه  
 بعض المسسم وودهنه ببعض وبيعه بعض الزبيب او خل العنب  
 ببعض وبيع عصير العنب ببعض ويجوز بيع بعض خل  
 الرطب ببعض بخلاف خل الزبيب والتمر اذ فيه ما يمنع العلم  
 بالما تله ومعيار الدهن والخل والعصير الكيل والمما تله  
 في اللبن لبنا او سمن او مخيض صافيا اي خالصا لا يما تله  
 ببيع بعض اللبن ببعض كحلا حامضا كان او رابعا او خارا  
 وان كان ما يجويه المكيال من الحانثا كثر من الا المصلا ماله  
 ويجوز بيعه بعض السمن ببعض وزنا ان جرد وكيلا ان  
 كان ما يباع ويبيع بعض الخيض الصافي ببعض ان لم  
 يشبه الماء فان شابه لم يبيع بمثله ولا الخالص ولا تلو ما  
 تله في سائر حوله اي باقيها كالجبن للانفحة والاقط للدهن  
 والمصل للدقيق والزبد للخيض فلا يتخذ فيها الما تله العسرة  
 ولا يجوز بيع كل منها ببعضه ولا يبي الخجل والمما تله  
 ولا يجوز بيعه من يد سمن وراين سمن الخ من سمن و  
 مخيض ولا تلو ما تله ما انزلت فيه النار بالطبخ والحما

القلي كالمسسم او النبي او العقد كالدبس والسكر فلا يجوز بيع  
 بعض منها ببعض الجمل بالما تله وخروج ما يطبخ وما معه  
 الما تله فيباع بمثله **ثاني تعيين بالنار كالمصل والسمن**  
 بالنار عن الشح واللبن فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه  
 بعد التمين لا قبله للجمل بالما تله **واذا اجتمعت الصفقة**  
 اي عقد البيع **ربو يامن الجانبين** ولو ضمن المسسم بدهنه لا  
 يملكه وليس تابعا لاضافه المقصود **واختلق الخيض الربوي**  
**منها جميعها** او مجموعها بان اشتمل احد على خمسين اشتمل  
 الاخر عليها او على احد مما فقط **مكسجوة ودرهم مد ودرهم**  
**وكمد ودرهم من او درهمين** واختلق النوع الربوي باختلاف  
 صفته مثلا من الجانبين كالمربان اشتمل احد على درهمين والدرنا  
 نير على موصوفين بصفتين اشتمل الاخر عليهما او على احد مما فقط  
**كصباح ومكسرة** بهما او باحدهما اي الصباح فقط او عكسه  
 وقيمة المكسرة دون قيمة الصباح في الكل **فباطله** اذ قضيت اشتمال  
 احد طرفي العقد على مالين مختلفين ان توزع مالي الطرفين الا  
 خر عليهما باعتبار القيمة كبيع شقص من دار وسبق بالو و  
 قيمة الشقص مائة والسبق خمسون ياخذ الشقيق الشقص  
 ينال الاق والتوزيع هنا يودي الى المقاضاة او عدم تحقق  
 اهما تله ففي بيع مد ودرهم مد ودرهم ان اختلفت قيمة  
 الدرهم الطرفين كدرهمين ودرهم فرد الدرهمين ثلثا طرفه  
 فيقابلة من الطرف الاخر ثلثا مد وثلثا درهم يبقى منه ثلث  
 مد وثلث درهم مقابلته الدرهم من ذلك الطرف بالسوية  
 فتحقق المقاضاة في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم وان  
 استوت قيمة المدي الجانبين فالما تله غير محققة الربوي  
 القوم وهو تخمين قد يخطي وفي بيع مد لاجل وبيع كجبت

قوله

القلي